

# فِتْنَةُ الْمَسْهَمِ

## রئاسة الحكومة

### كتابة الدولة للشباب والرياضة

صحبة

## وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٨ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بالقواعد الاستثنائية والوقتية للتسمية في وظيفة بيطار متقدمة بمصلحة تربية الحيوان

حركة في سلك المتنظفين

## وزارة الأشغال العمومية

قرار من وزير الأشغال العمومية مؤرخ في ١ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٥ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتأسيس

رخصة تفتيش

من وزير الأشغال العمومية مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٩ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق

بتأسيس قواعد استثنائية ووقتية لانتداب

حيوالوحين

تسمية أعضاء لجنة ادارة الجمعية ذات المصلحة المشتركة

بالسويفل

## فِتْنَةُ الْمَسْهَمِ

## وزارة الخارجية

اعلان في فتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديات سان جرمان - حلق الوادي - منوبة - نابل - الحمامات سليانة والمحرص

## وزارة العدل

اعلانات في شغور خطط عدول

## وزارة المصالح

اعلان للموردين

قائمة الرقاع ذات اربعة ونصف في المائة سنة ١٩٥٢

## وزارة الأشغال العمومية

اعلان يتعلق بالاقامات المخطرة والمخلة بالصحة

والمزبحة

## امر على

مؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٨ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بالجمعيات والهيئات والجامعات الرياضية بالبلاد التونسية

الحمد لله من عبد الله سبحانه التوكيل عليه المفوض جميع الامور  
اليه محمد الامين باشا باى حاج الملكة التونسية سدد  
الله تعالى اعماله وبذلك آماله الى من يقف على امرنا  
هذا من الخاصة والعامامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا  
على الامر على المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ (٦ اوت ١٩٣٦)  
المتعلق بالجمعيات وكذلك على النصوص التي تممت او تفتحت  
وعلى امرنا المؤرخ في ١٣ ذي القعدة ١٣٦٢ (١٠ نوفمبر  
١٩٤٣) المتعلق بالمنظمات الرياضية والشباب بالبلاد التونسية

وكذلك على النصوص التي تممت او تفتحت  
وعلى امرنا المؤرخ في ١٢ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢١ جوان ١٣٧٥)  
المتعلق باحداث وتنظيم كتابة الدولة للشباب والرياضة

وعلى امرنا المؤرخ في ١٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٨ جوان ١٣٧٥)  
المتعلق باحداث وتنظيم المجلس الاعلى التونسي للرياضة

وعلى الرأي الذي ابداه مجلس الوزراء  
وناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة  
اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تسيير الجمعيات والهيئات والجامعات وفقا للام  
العلي المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ (٦ اوت ١٩٣٦) وطبق

لترايي امرنا هذا

الفصل ٢ - ان الجمعية الرياضية هي الاتفاقية التي يمتنع  
يشترك شخصان او عدة اشخاص بصفة مستمرة في وضع معلوما  
او نشاطهم - التعليم وممارسة وتنظيم وتسيير التربية البدنية  
والرياضية الفردية والجماعية في سبيل غاية بعيدة عن اقسام الار

٢٢٩١  
٢٢٩١

٢٢٩٢

٢٢٩٢  
٢٢٩٣

٢٢٩٣

٢٢٩٤

٢٢٩٦

٢٢٩٧

٢٢٩٨

# وزارة الداخلية

## امر

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ٢١ ربيع الثاني ١٣٧٦  
(٤ ديسمبر ١٩٥٦) يتعلق بتوسيع منطقة مدنين البلدية

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٤ محرم ١٣٣٢ (٣ ديسمبر ١٩١٣)  
المحدث بلدية بمدنين

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ رجب ١٣٣٢ (٦ جوان ١٩١٤)  
الضابط لحدود منطقة مدنين البلدية

وعلى الامر المؤرخ في ٢ ربيع الثاني ١٣٧٢ (٢٠ ديسمبر ١٩٥٢)  
المتعلق بنظام وسير البلديات وكذلك على النصوص التي  
تفتحها او تتمتها

وعلى الرأي الذي ابداه كل من وزير الداخلية ووزير المال  
ووزير الاشغال العمومية ووزير التعمير والاسكان  
اصدر امراه هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تراب بلدية مدنين حسبما هو معين بالامر المذكور  
المؤرخ في ٦ جوان ١٩١٤ وقم تغييره طبق ما هو معلم عليه  
باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا اي النقاطان أ - ب بدون تغيير  
من المنطقة ب (المقبرة الاربواوية) خط مستقيم ينتهي بنقطة  
جديدة ت - مكررة كائنة بملتقى الطريق الكبري عدد ١ مدنين  
بنقردان ووادي عبد الحق

من المنطقة ت . خط يتم بمحرى وادي عبد الحق الى ملتقاه  
مع وادي القبلاوي بالنقطة ث  
من النقطة ث - يتم حافة وادي القبلاوي الى ملتقاه بوادي  
الغرباوي لينتهي بالنقطة ذ

من النقطة ذ - يتم الخط حافتي وادي الغرباوي الحقيقتين  
ليصل الى النقطة ج - الموجودة سابقا  
النقط - ج - ح - خ - ذ - بدون تغيير

الفصل ٢ - في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر  
يجب على بلدية مدنين ان تضم بالارض على رؤوس الخط عدد  
الاضلاع المكون للمنطقة البلدية الجديدة المبينة اعلاه علامات خاصة  
في شكل اهرام مستطيلة القاعدة

الفصل ٣ - يعنى باسم يصدر فيما بعد الملك العمومي البلدي

الفصل ٤ - كل جمعية اعترفت بقانونها الاساسي السلط  
المختصة لا يمكنها القيام بنشاط الا بعد التحصيل على مصادقة  
كاتب الدولة للشباب والرياضة والاستهدافت للحل من طرف  
المحاكم ،

الفصل ٥ - يجب على كل هيئة رياضية انخرط في الجامعة  
التونسية الراجعة اليها بالنظر وفقا للرياضة التي تمارسها

الفصل ٦ - تسهر هيئة مديرية منتخبة من طرف جلسة عامة  
سنوية على تسيير الجامعات والهيئات المهمة بمجلس وعمر حركات رياضية  
ويجب ان يكون اعضاء الهيئة المديرة من الجنسية التونسية على  
ان يتمكن قبول الاعضاء الغير التونسيين ضمن الهيئة المديرة  
للجامعات والهيئات الرياضية حسب روط يقع ضبطها بقرار من  
كاتبنا للدولة للشباب والرياضة

الفصل ٧ - يمكن للجمعيات والهيئات والمنظمات الرياضية  
ان تنظم حارج نشاطها العادي مهرجانات قصد جمع المال وفقا  
للشروط المنصوص عليها بالتفصيم الجاري به العمل

الفصل ٨ - لا يرخص حمل الالوان الوطنية (اللون الاحمر  
والشعار التونسي ) الا للممثلين الوطنيين سواء كانوا فرقا او  
فرادى في مبارياتهم غيرهم من البلاد الاجنبية

الفصل ٩ - لا يطبق الفصل الخامس من امرنا هذا على  
الجمعيات الرياضية

الفصل ١٠ - لا يطبق امرنا هذا على جمعيات الرياضة والتربية  
البدنية التابعة لمعاهد التعليم الابتدائي والفنى والعلى سواء كانت  
عمومية لها خاصية

الفصل ١١ - الغي العمل بامرنا المؤرخ في ١٣ ذي القعدة  
(١٠ نوفمبر ١٩٤٣) ١٣٦٢

الفصل ١٢ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية  
وكاتبنا للدولة للشباب والرياضة مكلفوون كل فيما يخصه باجراء  
العمل بمقتضى امرنا هذا

وخت في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٨ نوفمبر ١٩٥٦)

الوزير الاكبر رئيس الحكومة  
الطيب بورقيبه